المحاضرة الثامنة من مادة الفقه

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين بالله تعالى ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

ثم أما بعد

باب الأضحية

وهي سنة مؤكدة وتجب بالنذر وبقوله" هذه أضحية لله"

حكمها : سنة مؤكدة فتكون في مرتبة أفضل وأعلى أنواع السنن

وهذا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وحرص عليها.

هذا عندنا معاشر الحنابلة أنها سنة: وهذا عند الجمهور أيضا،

وأما عند الإمام أبي حنيفة فإنها واجبة على ذوي اليسار: فتجب على من معه.

والمذهب وجمهور أهل العلم أنها سنة مؤكدة ولا تجب إلا بإيجاب المرء على نفسه،

لحديث أنس:" ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحها بيده وسمى وكبر" متفق عليه

ولا تجب لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى عمن لم يضحّ من أمته رواه أحمد وأبو داود والترمذي **من حديث جابر،** هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط على الناس كلهم الأضحية فأصبحت سنة، وقال الإمام أبو حنيفة في " أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عمن لم يضح من أمته" أي في هذا العام، أما بقية الأعوام فكيف يضحَي عمن لم يأتوا بعد!

والدليل الأقوى في ذلك :

ما روى عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان -وهما من ذوي اليسار- **عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجبا لكن يكره تركها مع القدرة** لما فيها من فضل عظيم .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يسن للناس وأحيانا يظن بعض الناس أنها واجبة

فكان يتعمد بعض الصحابة ترك هذا الأمر ليعلم الناس أنها ليست واجبة،

فقد جعل الله عز وجل التشريع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أيضا حملوا الوحي

وبلغوه للناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم:**" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين"**

فهذا دليل على أن الخلفاء الراشدين من بعده يوضحون للناس ما فات منهم من السنة

لأنهم كانوا السابقين إلى الإسلام وأفهم الناس لمراد الله عز وجل.

وتجب بالنذر لحديث "من نذر أن يطيع الله فليطعه"وأي شيء من المباحات واجب بالنذر.

وبقوله "هذه أضحية" أو لله لأن ذلك يقتضي الإيجاب كتعيين الهدى

شخص اشترى هدي وقال" هذه أضحية" فهل تجب؟

الكلام لا يتضح فيه الوجوب ونقول : إن كان يقصد النذر فمقصد كلامه :

" أنذر هذه أضحية"

فيكون نذرا واجبا، وإن لم ينوِ نذرا و كان بمعنى الإخبار فلا يكون واجبا عليه

فمجرد القول **(هذه أضحية)** ليس فيها إيجاب **أ و(لله)** أي هذه أضحية لله، فكل هذا يعتبر فيه بنيته.

وبه قال الشافعي وقال مالك إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدي بالإشعار

والراجح أنها لا تجب إلا بالنذر

والأفضل الإبل فالبقر فالغنم لحديث أبي هريرة مرفوعا "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنةومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن" متفق عليه، بدنة(إبل)

والساعة هنا النبي صلى الله عليه وسلم يقصد بها الوقت قريبا من ساعة،

فلو قَسمت ما بين شروق الشمس إلى وقت الظهر تجده تقريبا ست ساعات أو أكثر قليلا

فلما يقسم النبي صلى الله عليه وسلم الست ساعات الأولى فتجد أنها تقريبا ساعة

فالمقصود بالساعة الأولى ما بعد الشروق وقيل من بعد الفجر – فتُعدُّ من بعد الفجر

أو بعد الشروق على خلاف-

ولا تجزىء من غير هذه الثلاثة: فلا يضحي بدجاجة مثلا ولا نقود كما أفتى أحد المعاصرين :

بأنه لو دفع مالا بنية الأضحية تكون أضحية، ولا أدري من أين أتى بهذا الكلام فالأضحية ذبح،

يقولون مثلا: اعتبره باعها ونقول لا يصح بيعها فالأضحية يحرم بيعها،

يقولون كذلك اعتبره وكيلا عن الفقير: ونقول هذا تشريع واستبداله بأشياء أخرى واعتبارات

فهذا إجرام في شرع الله عز وجل، فهل يصح مثلا أن أقول عن شخص لم يُصلِّ اعتبره صلى!

بهذا الشكل يكون الشرع كله بالاعتبار، فهذه الفتوى ضالة لا يجوز الأخذ بها بإجماع أهل العلم

فالأضحية لابد أن تكون من البقر أو الإبل أو الغنم

لقوله تعالى { ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام }

فبهيمة الأنعام يعني الإبل والبقر والغنم .

وتجزىء الشاة عن الواحد وعن أهل بيته وعياله: عنه أي يدخل في الثواب

وكذلك أهل بيته يدخلون في الثواب فكأنهم ضحوا.

لقول أبي أيوب كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه

وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجه والترمذي وصححه

كلمة (أهل البيت) يدخل فيها أولاده المتزوجون وغير المتزوجين سواء كانوا يعيشون معه

في البيت أو خارج البيت، كل من دخل من أهل البيت من أولاده دخلوا فيه،

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن فاطمة وكانت متزوجة

فدل ذلك أنه يجوز للرجل أن يضحي عن أولاده المتزوجين وغير المتزوجين.

وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة لحديث جابر السابق وهو قول الجمهور.

وأقل ما يجزىء من الضأن ماله نصف سنة: الضأن هي الخرفان.

لقول أبي هريرة:" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن" رواه أحمد والترمذي (ضعيف)

وفي حديث عقبة بن عامر فقلت يارسول الله أصابني جذع قال ضح به" متفق عليه،

الجذع هو الذي بلغ ستة أشهر من الخرفان

ويعرف بنوم الصوف على ظهره : ولكن هناك علامات أخرى يعرفها أهل الخبرة في تسنين الحيوانات.

قاله الخرقي

ومن المعز ماله سنة لحديث:" لا تذبحوا إلا مسنة فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن" رواه مسلم وغيره ، وعن مجاشع مرفوعا إن الجذع تُوفي ما توفي منه الثنية- أي المسنة التي عمرها سنة- **رواه أبو داود وابن ماجه وهو محمول على جذع الضأن لما تقدم.**

ومن البقر والجاموس ماله سنتان ومن الإبل ماله خمس سنين لما سبق

فيكون بالترتيب (الضأن = ٦ شهور ،المعز = سنة ، البقر والجاموس= سنتان)

ولا فرق في الأضحية بين الذكر والأنثى ولا يشترط فيها أن تكون أنثى ولا يستحب.

وتجزىء الجمّاء (التي لم يخلق لها قرون) **والبتراء** (لا ذَنَب لها) **والخصي والحامل وما خلق بلا أذن أو ذهب نصف إليته أو أذنه للعموم أما إذا كان دون نصف الأذن أجزأ ونصفا فقط يجزىء على المقدم**(على القول الصحيح) **وفوقه لا يجزىء :** أي أكثر من نصف الأذن

وهكذا الخرق إذا ذهب يجزىء منها كالقطع وأما الشرم فيجزىء ولو جاوز النصف

الفرق بين الشرم والقطع: القطع ذَهَب ولم يعد موجودا أما الشرم هو الشق و موجود أصله.

وعن أبي رافع قال :"ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوءين خصيين رواه أحمد ، الموجوء : هو الذي رُدَّ خصيتيه

أما الذي لا يجزيء

لا بينة المرض ولا بينة العور بأن انخسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما

ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة

(وكلمة بيّن أي ظاهر)

لحديث البراء بن عازب مرفوعا" أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة وفي لفظ والعجفاء التي لا تنقي" رواه الخمسة وصححه الترمذي،

والعوراء البين عورها هي التي انخسفت عينها وذهبت فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما في معناها وفي النهي عن العوراء تنبيه على العمياء- بالقياس-

ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها في العلف: لأنها غالبا تهزل وتموت من الجوع

لأنها لا ترى مكان الأكل ومع الإهمال سيكون فيها عيب

ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها لنقصها ولأنها في معنى العجفاء

هنا قاعدة مهمة: هل نقف على النصوص في عيوب الأضحية أم نستعمل القياس ؟

اختلف العلماء في هذه القاعدة فلو أعملنا القياس في نصوص عيوب الأضحية سيخرج أشياء كثيرة من الأمراض التي تشبه ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في ضيق ،

وبعض العلماء قالوا لا ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نص على أربع أسباب نقف عليها وما يشبهه شبه شديد نقيس عليه فقط ،

وقاس هنا الهتماء التي ذهبت ثناياها على العجفاء التي لا تستطيع أن تأكل،

فهل هذا القياس صحيح ؟ الصحيح أن الهتماء ليست من العيوب.

ولا عصماء وهي ما انكسر غلاف قرنها قياسا على العضباء

هل العضباء فيها نص؟ لا نص فيها إن كان معناها عضباء القرن

ولا خصي مجبوب وهو ما قطع ذكره وأنثياه

والفرق بين المجبوب والموجوء أن الموجوء بقيت الخصية بعد موتها

أما المجبوب قطع الخصية ويفعله الإنسان بالحيوان حتى يسمن.

ولا عضباء وهو ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها لحديث علي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن" هذا الحديث منكر بزيادة لفظ القرن فهو صحيح بلفظ الأذن،

فكلمة العضباء لو أراد بها عضباء الأذن ففيها نص ولو أراد عضباء القرن فالنص فيه منكر،

فالمقصود أن يضاف للعيوب الأربعة نص زائد وهو عضباء الأذن أي مقطوع أكثر من نصف الأذن،

إذن العصماء وهي ما انكسر غلاف قرنها لا نص فيها

لأن النص ورد في عضباء الأذن وليس في عضباء القرن.

والنصوص التي وردت ورد فيها خمسة عيوب : المريضة البين مرضها، العوراء البين عورها،

العرجاء البين عرجها، العجفاء،عضباء الأذن،والقياس عليها يكون ضيقا فلا نتوسع

فالمريضة يدخل فيها كل أنواع المرض ومقطوعة القدم تدخل في العرجاء..وغير ذلك مما يشبه المنصوص

فصل في سنن الأضاحي

ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى: هناك طريقة مسنونة لذبح الأضحية

فالإبل يسن نحره، وهناك فرق بين الذبح والنحر :

النحر أن يقطع عرقا موجودا تحت الصدر فوق كلاكل الإبل،

أما **الذبح** هو قطع المريء مع الودجين،

فلماذا يسن في الإبل النحر ويسن في البقر الذبح؟

لأن الإبل لها عنفوان وقوة يصعب على الإنسان أن يضجعه فيذبحه فاضطرت العرب أن تنحر الإبل لعدم قدرتهم عليها فلها قوة شديدة بخلاف البقر ثقيل الحركة فلو وقع لا يستطيع القيام،

لذا يسن نحر الإبل مع ربط يدها اليسرى حتى لا تستطيع أن تجري ومن ثم تقع.

لقوله تعالى { فاذكروا اسم الله عليها صواف } أي قياما حكاه البخاري عن ابن عباس، وعن ابن عمر أنه أتى رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه، وهذا أرفق بالإبل.

وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة استحبه مالك والشافعي لقوله تعالى { إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة }،ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده متفق عليه ويُسمّي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين وفيه قال بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك رواه أبو داود

وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد ، قال تعالى:" فصلِّ لربك وانحر"

لكن أي صلاة؟ أسبق صلاة في البلد فأول صلاة تنتهي في البلد يجوز للإنسان أن ينحر

لحديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد " وللبخاري "ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين"

أو قدرها لمن لم يصلّ فلا تجزىء قبل ذلك لما تقدم

ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها قاله في الكافي .

كانت الأعياد تقام في المصر (البلد الكبيرة) والأعراب كانوا في أطراف المدينة فلا تقام صلاة العيد لأنه لا يوجد عندهم إمام.

ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا وبه قال الشافعي لأن الليل داخل في مدة الذبح

وقال الخرقي لا يجوز ليلا. والمذهب أنه يجوز بالليل والنهار

لقوله تعالى { ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير } وهو قول مالك

إلى آخر ثاني أيام التشريق قال الإمام أحمد أيام النحر ثلاثة عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي رضي الله عنه، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث متفق عليه فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الإدخار فيه

هذا الحديث منسوخ كان في بادئ الأمور ممنوع أن يدخر أحد اللحم أكثر من ثلاثة أيام ونسخ هذا الأمر بعد ذلك فمن أراد أن يدخر فليدخر فهذا جائز، إذن الحديث الذي يعتمد عليه منسوخ، ثم إن أيام التشريق تتساوى فلا يفرق بين يوم ويوم فالراجح أنه ينتهي مع أول أيام التشريق(يبدأ الذبح بعد صلاة العيد وينتهي مع غروب شمس الثالث عشر من ذي الحجة)

فإن فات الوقت قضى الواجب لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته

كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج

وسقط التطوع لأنه سنة فات محلها : لو كان عنده أضحية مستحبة وقد فاتت لا يقضيها، وتحسب صدقة وليست أضحية، أما لو كانت الأضحية واجبة فيقضيها السنة القادمة

وسن له الأكل من هديه التطوع لقوله تعالى { فكلوا منها } وأقل أحوال الأمر الاستحباب

وقال جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا" رواه البخاري

والمستحب أكل اليسير لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك عليا في هديه قال ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسْيا من مرقها رواه أحمد ومسلم

وأضحيته ولو واجبة: أي يستحب أن يأكل من أضحيته ولو كانت واجبة

وكلمة **"ولو"** فيها إشارة إلى الخلاف القوي، فلو أن الرجل نذر أضحية فيجوز له أن يأكل منها،

وهناك فرق بين نذر الأضحية ونذر الذبح : كشخص قال أنا نذرت أن أذبح هذا الخروف في العيد فنقول له لابد من الاستوضاح : هل نذرته أضحية أو ذبحا لله ؟

فإن قال أنا نذرته أضحية نقول له يجوز أن تأكل منها، أما لو قال نذرت أن أذبحها وأوزعها لله فلا يجوز له أن يأكل منها، والفرق أنه نذر في الأول أن يكون أضحية فمجرد ذبحها وفاء بالنذر بعد ذلك توزع كما توزع الأضحية، أما لو نذرها ذبحا لله فهي بعيدة عن الأضحية وكلها لابد أن تخرج لله - **لقول ثوبان ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال ياثوبان أصلح لي لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة رواه أحمد ومسلم**، فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من أضحيته

ويجوز من دم المتعة والقران:

إذن الهدي التطوع يجوز الأكل منه والأضحية أيضا ودم التمتع والقران- وهو الهدي الذي يذبحه القارن والمتمتع يوم النحر-

نص عليه لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنه ثم ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عنهن البقر فأكلن من لحومها متفق عليه

ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم: أي أن الواجب في الصدقة مايقع عليه اسم اللحم فيتصدق على الفقراء بشيء من الأضحية قدر ما يُشبع الإنسان، أما المستحب فتوزيع الثلث، ولو أن شخصا بخيلا مثلا تصدق على فقير بقدر ما يشبعه فهنا لا يأثم.

لقوله تعالى { فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر } :- القانع هو السائل، والمعتر هو من يتعرض ويقف لك لتعطيه- **وظاهر الأمر الوجوب قاله في الشرح**

ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه كالواجب في كفارة

ما الفرق بين الإطعام والتمليك؟ التمليك أقوى الإطعام فتكون القاعدة: ما يجزئ فيه الإطعام يجزئ فيه التمليك، فلو قلنا الواجب الإطعام فلو ملكته سقط الواجب، ولو قلنا واجب التمليك فالإطعام لا يسقط الواجب وهو التمليك، لأنه لو ملك سيأكل الطعام، أما لو أطعمته فربما لا يمتلكها.

توضيح أكثر: شخص ذبح أضحية وقال سأجهز طعاما للفقراء كوليمة، فهل تجزئ؟ لا تجزئ لأنه لم يمتلكها، أو شخص سيتزوج في العيد فقال سأعمل الأضحية وليمة، لا يجزئه، وحتى يخرج من الإثم عليه أن يتصدق بأقل شيء وهو ما يكفي لإشباع فقير، فبذلك يكون سقط عنه الوجوب.

والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها لحديث ابن عباس مرفوعا في الأضحية قال "ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بثلث" قال الحافظ أبو موسى هذا حديث حسن، قال الشيخ الألباني لم أقف عليه وعزاه ابن قدامة إلى الوظائف له وحسنه، وحتى لو هذا الأثر ضعيف فتكفي الآية:

ولقوله تعالى { فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر } والقانع السائل والمعتر الذي يتعرض لك لتعطيه فذكر ثلاثة فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا وهو قول ابن عمر وابن مسعود ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، **فالتثليث سنة وليس واجبا**، فالذي يسقط الواجب أن يعطي ولو فقيرا

ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئا لقول علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة وأن أقسم جلودها وجلالها ولا أعطي الجازر منها شيئا وقال "نحن نعطيه من عندنا" متفق عليه

الجلال: الأحشاء الداخلية. والجازر يأخذ أجره.

بيع جلود الأضاحي مسألة يسأل فيها الكثير، **هل يجوز بيع جلود الأضاحي؟** لا يجوز بيعها، ولكن هل يجوز للفقير أن يأخذها فيبيعها؟ نعم يجوز لأنه امتلكها.

لا يجوز للذابح أن يبيع منها شيء ولا وكيل الذابح أيضا، بينما يجوز للفقير أو وكيله أن يبيع منها،

من هم وكلاء الفقراء في هذه الأيام ؟ الجمعيات الخيرية التي تتولى عن الفقراء مصالحهم فتجمع لهم الزكوات والصدقات وتقسمها عليهم، فأصبحيت وكيلة عنهم كالإمام وكيل عن الفقراء في قبض أموال الزكاة وغيرها، رغم أن الفقراء لم يوكلوا الجمعية توكيلا صريحا إنما هو توكيل ضمني بالأفعال التي تفعلها هذه الجمعيات بحقوق الفقراء، فيجوز للجمعية أن تأخذ هذه الجلود وتبيعها لمصالح الفقراء خصوصا أن الفقراء يوافقون على ذلك لأنهم لا ينتفعون بهذه الجلود.

وله اعطاؤه صدقة أو هدية لدخوله في العموم ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه ولمفهوم حديث "لا تعط في جزارتها شيئا منها" قال أحمد إسناده جيد

وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يُضحَى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا دخل العشر واراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي" رواه مسلم

يحرم عليه أن يأخذ من شعره أو ظفره بغروب شمس آخر يوم من ذي القعدة حتى الذبح.

والحديث واضح فيمن يضحي وقال الحنابلة" **أو يُضحَى عنه"** وهم أهل البيت

لأنهم أخذوا حكم المضحي بمجرد نية المضحي، فمن اشترك في الثواب اشترك في جميع الأحكام.

هل الحكم يجري على الوكيل؟ لا، لأنه سيذبح له فقط، و يُضحى عنه مقصود بها أهل البيت الذين يشتركون معه في الأجر.

وفي رواية له ولا من بشرته فإن فعل فلا فدية عليه إجماعا بل يستغفر الله تعالى.

هذا قول الحنابلة خلافا للجمهور وقول الحنابلة هو الراجح لأن الدليل الصارف له ضعيف

ويسن الحلق بعده قال أحمد هو على ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم

فصل في العقيقة

وهي سنة في حق الأب ولو معسرا لأنه صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن والحسين وفعله أصحابه وقال صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال أحمد إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه لأنه أحيا سنة:

والله عز وجل يبارك لمن أحيا السنن فالسنة عبادة والله عز وجل يحب أن يعبد بجميع العبادات فأحيانا الناس تنسى بعض السنن فإحياؤها من البركة، ولابد من التيقن من السنن أولا عن طريق العلماء،كشاب وجد المسئول عن المسجد يغلق بابه فور انتهاء صلاة الفجر فطلب منه أن يكون هو من يتولى إغلاق المسجد بعد الفجر ليجلس جلسة الشروق ومرة تلو الأخرى اعتاد الناس ذلك يجلسون في المسجد ويقرأون القرآن وبهذا يكون قد أحيا السنة

فإن كبر ولم يعق عنه فقال أحمد ذلك على الوالد وقال عطاء يعق عن نفسه،

وهو الراجح لو أن شخصا لم يُعق عنه وهو صغير يعق عن نفسه حين يكبر

ففي حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد الأربعين.

فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لحديث عائشة مرفوعا عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة رواه أحمد والترمذي وصححه **وهذا قول الأكثر وكان ابن عمر يقول شاة شاة لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا** رواه أبو داود ،

فمن لم يجد شاتين عق بشاة ، **ولا تجزىء بدنة وبقرة إلا كاملة :** وهذه مسألة مهمة جدا في العقيقة **،نص عليه لحديث أنس مرفوعا يعق عنه من الإبل والبقر والغنم رواه الطبراني** (موضوع)

هل يجوز الاشتراك في العقيقة؟ مسألة خلافية بين أهل العلم والجمهور يمنع ذلك ويجوز الاشتراك في الأضحية، وقال الشافعي الاشتراك في العقيقة كالاشتراك في الأضحية فهي من باب الدماء والدماء كلها أحكامها واحدة،وأما كونها أن رأس برأس فلم يرد دليلا أن هذا الرأس فداء لهذا الرجل

وإن فهم من الأدلة ذلك (أنه رهينة) فما المانع أن تكون رأس البقرة بسبعة أرؤس ورأس البدنة بسبعة أرؤس ؟ رغم أن الشرع أعطى له هذا الأمر،

فالراجح قول الشافعي أنه يجوز أن يشارك في العقيقة بسُبع في البنت وسُبعيْن في الولد ولكن ليس هذا هو الأفضل، لأن ما ورد به الدليل والسنة خلاف ذلك فالسنة أن يعق عن البنت بشاة والولد بشاتين، وهذا على سبيل الأفضلية.

والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا لحديث سمرة مرفوعا" كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه" رواه الخمسة وصححه الترمذي

فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات إحدى وعشرين لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرينضعيف، وصححه الألباني في صحيح الجامع

ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق أي يوم أراد لأنه قد تحقق سببها

وكره لطخه من دمها-كان المشركون يفعلون ذلك- **أنكره سائر أهل العلم وكرهوه لقوله صلى الله عليه وسلم "أهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى"** رواه أبو داود

وروى أبو داود أيضا عن بريدة " كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران"

فأما من روى ويدمي فقال أبو داود وهم همام إنما الرواية ويسمي مكان يدمي وكذا قال الإمام أحمد ما أراه إلا خطأ

ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد والإقامة في اليسرى لقول أبي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه أحمد وغيره (حسن) حسنه الشيخ الألباني في الإرواء برقم **١١٧٣**

وروى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعا "من ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان" يعني القرينة (موضوع) ،فعلى تحسين الحديث يسن الأذان في اليمنى دون الإقامة .

ويسن التحنيك يوم ولادته: وهو مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ويصنع ذلك للصبي ؛ ليقوى على الأكل ويتمرن عليه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى إليه بالصبيان فكان يُبرِّك عليهم ويحنكهم

ويسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه

في اليوم السابع : يعق عنه، ويسمى ، ويحلق رأسه

وهنا مسألة: **هل يحلق رأس الصبي فقط أم الجارية أيضا؟** قال الحنابلة والشافعية أنه رأس الغلام فقط والمالكية والحنفية على أنه رأس الغلام والجارية قياسا على بقية الأحكام،

وقال الإمام مالك: لا نفرق بين الغلام والجارية من الولادة لأنه يعق عنه ويسمى وحلق الرأس يدخل فيه لأنه حديث واحد، فلماذا فرقنا! فالراجح أن الجارية تدخل فيه،

أما منع ذلك بسبب أن المرأة يحرم عليها حلق رأسها، نقول أن هذه الأحكام تجري عليها إذا بلغت،

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث " أهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى"

يعني رأسه وهذا يدخل فيه الجارية.

لحديث سمرة السابق وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما ولدت الحسن إحلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين رواه أحمد

و ورد بسند مرسل في الموطأ للإمام مالك أن فاطمة لما فعلت ذلك بالحسن والحسين فعلته أيضا بأم كلثوم ابنتها فدل ذلك أن المرأة تدخل في الحكم ولكن هذا السند مرسل.

وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن

وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح

قال ابن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمر وعبد الكعبة حاشا عبد المطلب قاله في الفروع

لأنه ليس اسما على التعبيد وإنما اسم مطلق إنما عبد المسيح وعبد الكعبة و.. فيه شبهة

وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور ونحوها قال القاضي وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم لحديث سمرة مرفوعا لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فإنك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا رواه مسلم ولأنه ربما كان طريقا إلى التشاؤم

ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء لحديث وهب الجشمي مرفوعا تسموا بأسماء الأنبياء الحديث رواه أحمد

وقال ابن القاسم عن مالك سمعت أهل مكة يقولون مامن أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيرا .

وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى كما لو اتفق يوم عيد ويوم جمعة فاغتسل لأحدهما وكذا ذبح متمتع أو قارن يوم النحر شاة فتجزىء عن الهدي الواجب والأضحية

ويستحب أن يفصلها عظاما ولا يكسر عظامها تفاؤلا بسلامة أعضائه

وفي حديث عائشة "تطبخ جدولا ولا يكسر لها عظم" ضعيف

ويأكل ويطعم ويتصدق ولا تسن الفرعة ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة ذبيحة رجب

قال في الشرح هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين فإنه كان يذبح العتيرة ويروي فيها شيئا

ولنا حديث أبي هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق عليه

ولا يحرمان ولا يكرهان والمراد بالخبر نفي كونهما سنة لا النهي، لحديث عمرو بن الحارث أنه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل يارسول الله الفرائع والعتائر قال من شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية رواه أحمد والنسائي

وهناك حديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع :" الفرع حق" . أ.هـ

بهذا نكون أنهينا الباب

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

والحمد لله رب العالمين